مكتب
العمل
الدولي
جنيف

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠١٦ (١)

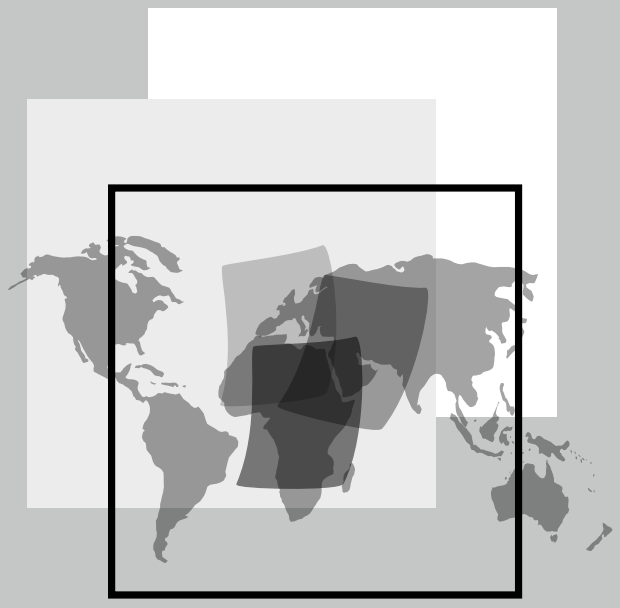

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير لجنة الخبراء
بشأن تطبيق
الاتفاقيات
والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، ٢٠١٦

تقرير لجنـة الخبـراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عـام

مكتـب العمـل الدولـي، جنيـف

ISBN 978-92-2-629709-8 (print)
ISBN 978-92-2-629710-4 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٦

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي وعلى المنتجات الرقمية الصادرة عنه، عن طريق المكتبات الكبرى أو منصات التوزيع الرقمية، أو طلبها مباشرة من: ilo@turpin-distribution.com. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns أو اتصلوا بالعنوان: ilopubs@ilo.org.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع Confrep-ILC105-III(1A)[NORME-151215-2]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ١
نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١
دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١
أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢
لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢
لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣
لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٤

القسم الأول- تقرير عام ٥

أولاً- المقدمة ٧
تشكيل اللجنة ٧
أساليب العمل ٧
العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨
الولاية ٩

ثانياً- التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ١١
ألف- التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ١١
باء- فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ١٣
جيم- التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور ٢٥
دال- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٢٦

ثالثاً- التعاون مع المنظمات الدولية ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى ٢٩

الملحق بالتقرير العام ٣١
تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣١

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها والإشراف على تطبيق هذه المعايير في الدول الأعضاء، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافه. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المرتبطة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير دورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] وإلى إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور، على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.[٣]

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

[٢] تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، في حين تطلب كل خمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

[٣] انظر الفقرات ٥٨-٦١ من التقرير العام.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها مماثلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة،[٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.[٦]

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.[٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. تُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة لهذا العام الصكوك المتعلقة بالعمال المهاجرين.

---

[٤] انظر الملحق السابع، محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] انظر الفقرة ١٥ من التقرير العام.

[٨] انظر الفقرة ٣٦ من التقرير العام. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. وعليه، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.[١٠]

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف))[١١] إلى جزأين:

- **الجزء الأول**: **التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني**: **الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام المناقشة، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١٢] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

---

[١٠] هناك *وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية* (التقرير الثالث (الجزء ٢)) مرفقة بتقرير لجنة الخبراء. وتقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن آخر التطورات المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم، بالإضافة إلى ذلك، في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات، إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

[١١] تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١٢] ينشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، جنيف، ٢٠١٥.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة فضلاً عن ذلك من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء ببعض الملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها السادسة والثمانين في جنيف خلال الفترة من ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد بيار ليون - كان Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد أجيت براكاش شاه Ajit Prakash SHAH (الهند)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. ولاحظت اللجنة أنّ السيد ليون - كان وهو عضو في اللجنة منذ عام ٢٠٠١، سيكمل ولايته من ١٥ عاماً في نهاية دورتها. وأعربت اللجنة عن عميق تقديرها للأسلوب البارز الذي اتبعه السيد ليون - كان في القيام بالمهام الموكلة إليه خلال خدمته في اللجنة.

٤. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيد آغو والسيدة أتاناسيو والسيد فاس الذين عينهم مجلس الإدارة في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥)، بالإضافة إلى السيدة توماس فليكس التي عينها مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥). **ولاحظت اللجنة مع التقدير أنها تمكنت من العمل بكامل أعضائها خلال هذه الدورة وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١.**

٥. واستهل السيد كوروما ولايته كرئيس للجنة وانتخبت اللجنة السيدة أوينز مقرراً لها. كما قررت اللجنة أن يواصل السيد كوروما عمله كرئيس للجنة لولاية ثانية ابتداءً من الدورة القادمة.

أساليب العمل

٦. إنّ استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها كان إجراءً مستمراً منذ نشأتها. ولطالما أولت اللجنة، خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للآراء التي تعرب عنها الهيئات المكونة الثلاثية. وفي السنوات الأخيرة، قامت لجنة الخبراء، في التفكير بالتحسينات الممكنة وفي تعزيز أساليب عملها، بتوجيه جهودها نحو تحديد طرائق لتكييف أساليب عملها بغية الاضطلاع بعملها على نحو أكثر نجاعة وفعالية، ولاسيما مواجهة التحديات من حيث حجم أعمالها والدور الذي تؤديه في تحسين المساعدة المقدمة للهيئات المكونة الثلاثية للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية.

٧. وبغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل بتوجيه من السيد بينتس كوريا الذي انتخب رئيساً لها. وسعياً إلى تحقيق هدف ضمان فهم أفضل وتعزيز نوعية وإطلالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، ومع مراعاة الملاحظات المقدمة خلال المناقشة العامة للجنة تطبيق المعايير خلال الدورة ١٠٤ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٥)، نظرت اللجنة الفرعية في مسألة تطبيق معيار التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة والإجراء المتعلق بمعالجة الملاحظات التي ترسلها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل. كما ناقشت اللجنة الفرعية مسائل تتعلق بحجم عمل اللجنة والقيود الزمنية التي يُطلب فيها من اللجنة أداء عملها. وأخيراً، واصلت اللجنة الفرعية تفكيرها المتعلق بالحاجة المزدوجة إلى ضمان الاتساق في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وتعزيز الاتساق بحسب الموضوع وتعزيز نهج شمولي بحسب البلد، في ضوء اعتماد المجتمع الدولي لبرنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتزام الدول الأعضاء في تحقيق أهدافها البالغ عددها ١٧ هدفاً.

٨. وبعد الاطلاع على التقرير والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، ترغب اللجنة في الإشارة إلى أنها أولت اهتماماً خاصاً هذا العام في إعطاء رأيها عند اعتماد تعليقاتها، عند تطبيق معاييرها على نحو متسق للتمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة، كما يرد ذلك في الفقرة ٣٦ من تقريرها العام، وأنها ستواصل اتباع هذا النهج في المستقبل. كما قررت اللجنة تقديم شرح لممارستها عند معالجة الملاحظات التي ترسلها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل.[١] وفيما يتعلق بموضوع حجم العمل والقيود الزمنية، رغبت اللجنة في تكرار قلقها المتواصل بسبب قلة نسبة التقارير المتلقاة بحلول ١ أيلول/ سبتمبر، وفي تسليط الضوء مرة أخرى على أنّ هذا الوضع عطل السير السليم لإجراء الإشراف العادي.[٢] وفيما يتعلق بالطرق الممكنة لإضفاء المزيد من الإطلالة على استنتاجات اللجنة بحسب البلد، دعت اللجنة المكتب إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة، لاسيما قاعدة البيانات NORMLEX، من أجل تسهيل الوصول إلى كافة التعليقات المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها فيما يخص كل بلد.

٩. كما اجتمعت هذا العام اللجنة الفرعية المعنية بتعميم معالجة بعض المعلومات (التي أنشأتها لجنة الخبراء في عام ٢٠١٢ مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بالالتزامات بتقديم التقارير)، قبل استهلال أعمال اللجنة. وأعدت اللجنة الفرعية مسودة ملاحظات "عامة" وطلبات مباشرة تتناول الإخلال في الامتثال لالتزام تقديم التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)[٣] ولالتزام موافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من التقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها (الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور).[٤] كما أعدت "تكرارات" اللجنة (يمكن تكرار ملاحظة فردية أو طلب مباشر عندما يكون قد استحق تقديم تقرير بشأن تطبيق اتفاقية بعينها، ولم يتم تلقي أي تقرير أو كان التقرير الذي جرى استلامه لا يتضمن رداً على التعليقات السابقة للجنة). وقدمت اللجنة الفرعية تقريرها إلى لجنة الخبراء لاعتماده في الجلسة العامة، واسترعت الانتباه إلى أكثر المسائل أهمية التي أثيرت خلال عملية استعراضها.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٠. على مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مجدداً بمشاركة رئيسها في المناقشة العامة للجنة المعنية بتطبيق المعايير، خلال الدورة ١٠٤ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٥). كما لاحظت القرار الذي اتخذته لجنة المؤتمر بالطلب من المدير العام تجديد دعوته إلى رئيس لجنة الخبراء للدورة ١٠٥ (حزيران/ يونيه ٢٠١٦). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١١. ودعا رئيس لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١٢. وجرى تبادل تفاعلي وشامل لوجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. وانتهز نائبا الرئيس فرصة المناقشة لتسليط الضوء على التطورات المهمة التي طرأت في إطار مبادرة المعايير منذ الاجتماع الأخير للجنة الخبراء، وأهمها فيما يتعلق بموضوع الحق في الإضراب واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وفي هذا الصدد، أشارا تحديداً إلى النتيجة التي خلص إليها الاجتماع الثلاثي في شباط/ فبراير ٢٠١٥، بما في ذلك البيان المشترك الصادر عن مجموعتي العمال وأصحاب العمل والبيانان الصادران عن مجموعة الحكومات. وأشارت لجنة الخبراء إلى أنها أحاطت علماً على النحو الواجب بكافة التطورات ذات الصلة، مع إيلاء انتباه خاص للبيانات الصادرة في شهر شباط/ فبراير.

١٣. كما شدد نائبا الرئيس على المناخ البنّاء الذي اضطلعت فيه لجنة المؤتمر بعملها في ٢٠١٥ واعتمدت الاستنتاجات، بالاستناد إلى مشاركة وملكية ثلاثيتين حقيقيتين. وقدمت الجلسة الخاصة فرصة لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بأساليب عمل كل من اللجنتين، لاسيما فيما لكل منهما تأثير على عمل الأخرى. وركزت المناقشة على الطريقة التي يمكن من خلالها لتقرير لجنة الخبراء أن يوفر الأساس الأفضل لعمل لجنة المؤتمر، مع الإشارة بوجه خاص إلى التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة، ومعالجة الملاحظات التي ترسلها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وقيام لجنة الخبراء بتحديد حالات التقدم المحرز والحالات التي يُطلب فيها من الحكومات تقديم التفاصيل الكاملة إلى المؤتمر (ما يطلق عليه اسم "الحواشي المزدوجة").

١٤. بالإضافة إلى ذلك، جرى تبادل في وجهات النظر حول الفرص التي قدمتها التطورات الأخيرة في السياق متعدد الأطراف، ولاسيما مع اعتماد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. وقد يستلزم ذلك من منظمة العمل الدولية أن تكون مستشرفة وأن تستخدم النسبة الفريدة لهيكلها الثلاثي ونظام المعايير فيها على أكمل وجه. وفي هذا السياق، وبالإشارة إلى أنّ عام ٢٠١٦ سيشهد الذكرى التسعين لإنشاء اللجنتين، جرى التشديد على أهمية مواصلة الحوار المباشر والشفاف بين لجنة المؤتمر ولجنة الخبراء.

---

[١] انظر الفقرات ٥٨-٦١ من التقرير العام.

[٢] انظر الفقرة ٢١ من التقرير العام.

[٣] انظر الفقرة ٢٣ من التقرير العام.

[٤] انظر الفقرة ٢٧ من التقرير العام.

الولاية

١٥. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٨٥ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف- التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

١٦. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

١٧. وعملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب **بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام.

١٨. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. عندئذٍ تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[٥] كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)، تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى.

١٩. بالإضافة إلى ذلك، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[٦] كما قد تطلب لجنة المؤتمر أو مجلس الإدارة صراحة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي كل دورة، يجب على اللجنة أن تنظر في التقارير المطلوبة في الحالات التي تخفق حكومة ما في إرسال تقرير مستحق عن الفترة السابقة أو في الرد على التعليقات السابقة للجنة.

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٢٠. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢٣٣٦ تقريراً (٢١٣٩ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و١٩٧ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٣٨٣ تقريراً العام المنصرم.

٢١. وتلاحظ اللجنة *بقلق* أنّ نسبة التقارير المتلقاة بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥ تبقى متدنية (٣٨,٧ في المائة مقارنة بنسبة ٣٨,٩ في المائة في دورتها السابقة). وتذكّر اللجنة بأن هناك عدداً لا يُستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم. ***وعليه، فإنّ اللجنة تجد نفسها مضطرة لأن تجدد طلبها في أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها العام القادم، على أن تتضمن كافة المعلومات المطلوبة لتنظر فيها اللجنة على نحو مستفيض.***

٢٢. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٦٢٨ تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٦٩,٧ في المائة من التقارير المطلوبة[٧] (تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ١٧٠٩ تقارير، أي ما يمثل نسبة ٧١,٧ في المائة). وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّه جرى تلقي ٦٩ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ١٠٨ تقارير والمستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، مع نهاية دورة اللجنة (العام المنصرم، جرى تلقي ٧٥ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ١٠٧ تقارير مستحقة).

---

[٥] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما يتبين في نماذج التقارير، في حال التقارير المبسطة، ينبغي توفير المعلومات فقط فيما يتعلق بالنقاط التالية: (أ) أي تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (مثلاً، الإحصاءات أو نتائج عمليات التفتيش أو القرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ عن التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وبشأن أي ملاحظات مقدمة من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف.

[٦] انظر الفقرة ٤٠ من التقرير العام.

[٧] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة بحسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أو لا مع انتهاء اجتماع اللجنة. ويعرض الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حسب الآجال المحددة وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

٢٣. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

٢٤. لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٤ بلداً أي من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **أفغانستان، بليز، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا - بيساو، هايتي، أيرلندا، سانت لوسيا، سيراليون، الصومال، توفالو.**

٢٥. لم تتمكن **سبعة** بلدان من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الإخلال في تقديم التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لعامين أو أكثر (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	– منذ ٢٠١٢: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٨ و١٤٤ و١٥٩ و١٨٢
كندا	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
كرواتيا	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غينيا الاستوائية	– منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
كيريباتي	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
لكسمبرغ	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
توفالو	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

٢٦. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها وعلى بذل جهود خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة.*** وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. وفي مثل هذه الحالات، **من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب، على أن يتم توفيرها بسرعة.**[٨]

٢٧. وفي ملاحظة عامة ترد أيضاً في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير، تنظر اللجنة في امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور لموافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد تقيدت بالتزامها في هذا الصدد. وفي ملاحظتها العامة، تتناول الحالات التي لا تشير أي من التقارير المقدمة من بلد بعينه إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي جرى موافاتها بنسخ عن التقارير، إلى جانب الحالات التي لا توفر فيها غالبية التقارير مثل هذه المعلومات. وتذكّر اللجنة أنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، من شأنه أن يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة.[٩] وإذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنّ هذه المنظمات تُحرم من فرصتها في التعليق ويضيع بذلك عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. ***وتحث اللجنة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور. كما تطلب اللجنة من الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال حتى يتسنى لها الوقت الكافي لإرسال التعليقات التي ترغب في إبدائها.***

الردود على تعليقات اللجنة

٢٨. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. وفي بعض الحالات، لم تتضمن التقارير رداً على طلبات اللجنة أو لم تكن مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالمعلومات أو المواد المطلوبة.

٢٩. وهذا العام، لم يتم تلقي أية معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، أنغولا، جزر البهاما، بليز، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، إريتريا، غامبيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، أيرلندا، كازاخستان، كيريباتي، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مالطة، الجبل الأسود، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، سان مارينو، سيراليون، جزر سليمان، سورينام، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة (أنغيلا، غيرنسي، جيرسي، مونتسيرات)، اليمن.**

[٨] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية.

[٩] انظر الفقرة ٥٨ من التقرير العام.

٣٠. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المستحقة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب، حسب مقتضى الحال.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٣١. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

٣٢. وعلمت اللجنة أنه، عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٥، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى الدول الأعضاء الوارد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من تقرير لجنة المؤتمر بشأن حالات الإخلال هذه.[١٠] وترحب اللجنة بقيام ١٣ دولة عضواً، منذ نهاية دورة المؤتمر، بالوفاء بقسم من التزاماتها على الأقل من حيث تقديم التقارير.[١١]

٣٣. ويحذو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة المؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

باء- فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٣٤. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

٣٥. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنه، نظراً لعبء العمل، هناك عدد من التقارير لم تتمكن من النظر فيه خلال دورتها الحالية. وستقوم بالنظر في تلك التقارير في دورتها القادمة.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٣٦. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ٣٣٧ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء تعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[١٢] وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات بموجب اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير لإنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما تكون المعلومات المتاحة لا تساعد على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

٣٧. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

٣٨. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٤، حزيران/ يونيه ٢٠١٥) كما يرد ذلك في الجدول التالي.

---

[١٠] انظر تقرير لجنة المؤتمر، ٢٠١٥، الفقرات ١٢٤ و١٢٥ و١٢٧.

[١١] **بربادوس، فرنسا (الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية)، غانا، غرينادا، غينيا، ليبيريا، موريتانيا، نيجيريا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان.**

[١٢] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، حزيران/ يونيه ٢٠١٥)** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	87
بنغلاديش	87
بيلاروس	87
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	138
كمبوديا	182
الكاميرون	182
السلفادور	87
إريتريا	29
غواتيمالا	87
هندوراس	81
الهند	81
إيطاليا	122
كازاخستان	87
جمهورية كوريا	111
موريتانيا	29
موريشيوس	98
المكسيك	87
قطر	29
اسبانيا	122
سوازيلند	87
تركيا	155
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٣٩. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة أيضاً التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان التحقيق (المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المجدي الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق** (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	87
ميانمار	29
زمبابوي	87, 98

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
شيلي	35, 37
الجمهورية الدومينيكية	19
اليابان	159, 181
المكسيك	155
جمهورية مولدوفا	81
هولندا	81, 129, 155
البرتغال	137
قطر	29, 111
اسبانيا	158

الحواشي الخاصة

٤٠. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية تعليقاتها (تعرف عادة "بالحواشي") إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٦.

٤١. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٤٢. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٤٣. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٤٤. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٤٥. وطلبت اللجنة هذه السنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٦ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر** في دورته القادمة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	29
مدغشقر	182
نيجيريا	138
الفلبين	87
تركمانستان	105

٤٦. وطلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجمهورية الدومينيكية	111
موريتانيا	3, 81
سان مارينو	87, 98, 154

٤٧. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة تقارير مبسطة خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبسطة خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	176, 181
أنتيغوا وبربودا	144
الأرجنتين	96, 154
أستراليا	88
أذربيجان	23, 92, 133, 134, 147
جزر البهاما	MLC, 2006
بنغلاديش	81
بيلاروس	105
بلجيكا	MLC, 2006
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	136, 162
البرازيل	22, 133, 146, 163, 164, 166, 178
بلغاريا	MLC, 2006
كندا	160
شيلي	35, 37
كولومبيا	12, 17, 18, 136, 162
قبرص	.160 and MLC, 2006

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبسطة خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الجمهورية الدومينيكية	19
مصر	159
السلفادور	81, 144
فرنسا	MLC, 2006
ألمانيا	88, 159 and MLC, 2006
غانا	119, 182
اليونان	160
غواتيمالا	87, 159, 169
هايتي	12, 17, 24, 25, 42
الهند	81
إندونيسيا	87, 98
العراق	8, 22, 23, 92, 146, 147
اليابان	115, 159, 181
الأردن	119
كازاخستان	87
لبنان	142
مدغشقر	88, 159
موريشيوس	98
المكسيك	22, 55, 87, 134, 155, 159, 163, 164, 166
الجبل الأسود	140
المغرب	MLC, 2006
هولندا	159 and MLC, 2006
نيجيريا	87
بيرو	159
البرتغال	137, 162
الاتحاد الروسي	MLC, 2006
ساوتومي وبرنسيب	144, 159
سلوفاكيا	140
اسبانيا	88, 122, 159, 181 and MLC, 2006
سري لانكا	98
السويد	MLC, 2006
تركيا	98, 155, 159
أوغندا	162
أوكرانيا	176
المملكة المتحدة	87 and MLC, 2006
المملكة المتحدة - جزيرة مان	MLC, 2006

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبسطة خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
أوزبكستان	98
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87, 88
زامبيا	98, 136, 176
زمبابوي	87, 98

حالات أحرز تقدم فيها

٤٨. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٤٩. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي تعتمده الحكومة المعنية.

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٥٠. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[١٣] واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت **في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

– تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛

– تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٥١. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل **١٩ حالة** اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١٨ بلداً وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بربادوس	135
البرازيل	155
كوبا	81
اكوادور	87
فيجي	87
كينيا	138
الكويت	138

[١٣] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
مدغشقر	127
المكسيك	182
موزامبيق	87, 98
ناميبيا	182
هولندا - أروبا	138
بنما	107
بيرو	87
الفلبين	111
ساموا	98
صربيا	98
سوازيلند	87

٥٢. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٢٩٩٩ حالة** منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٥٣. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[١٤] وبصورة عامة، تشمل حالات *الاهتمام* **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين**. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

٥٤. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **١٥٨** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٨٥** بلداً وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الأرجنتين	88, 169
أرمينيا	29, 105, 138, 150
أذربيجان	29
بنغلاديش	81, 87
بيلاروس	29, 87
بلجيكا	62, 155

[١٤] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
البوسنة والهرسك	29, 159
البرازيل	29, 117, 155, 159, 160, 169
بروني دار السلام	182
بوركينا فاسو	144
كابو فيردي	138, 182
شيلي	122
كولومبيا	2, 81, 88, 159, 160, 161, 162, 169
كوستاريكا	159, 160, 169
كوبا	81
قبرص	155
الدانمرك	100, 122
الجمهورية الدومينيكية	19
اكوادور	81, 98
مصر	150
السلفادور	159
فيجي	87, 100
فرنسا	MLC, 2006
غابون	29
جورجيا	138
ألمانيا	88, 98
غانا	105, 182
اليونان	81
غرينادا	87, 182
غواتيمالا	127
غينيا	118, 121, 132, 144, 149
هايتي	29, 182
هندوراس	138, 169
آيسلندا	108, 144
الهند	29, 107, 136, 144
العراق	29, 81, 138, 182
أيرلندا	98
الأردن	144, 159
كينيا	138
الكويت	29, 182
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	138

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ليسوتو	138, 182
ليتوانيا	29, 159
مدغشقر	81, 144, 182
ملاوي	105
ماليزيا	19
مالي	150
موريتانيا	23
موريشيوس	19
المكسيك	87, 150, 159, 182
منغوليا	98
الجبل الأسود	182
المغرب	138
موزامبيق	81
ناميبيا	182
نيبال	169
هولندا	159
هولندا - أروبا	138
نيكاراغوا	144
النيجر	81
نيجيريا	111
باكستان	144
بنما	87, 98, 107
باراغواي	159
بيرو	87, 98
الفلبين	122, 159, 189
بولندا	87, 98
رواندا	29
سانت كيتس ونيفس	87, 98
ساموا	87, 111
سنغافورة	187
جنوب أفريقيا	87, 100, 111
سري لانكا	87, 98
السودان	98
السويد	87, 98
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	88, 100, 158, 159

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
تيمور - ليشتي	87
ترينيداد وتوباغو	144
تركيا	87, 98, 151
تركمانستان	100
أوغندا	87
أوكرانيا	159
أوروغواي	87, 98, 135
أوزبكستان	182
فيتنام	100, 111, 155
زمبابوي	98

التطبيق العملي

٥٥. كجزء من تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٥٦. وتلاحظ اللجنة أن **٥٣٢** تقريراً من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن **٥٨** تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أنّ **٤٧٤** تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٥٧. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

التعليقات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٨. تذكّر اللجنة في كل دورة بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. والدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور، بإيفاد نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والامتثال لهذا الالتزام الدستوري من شأنه أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المرعية، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، ترد في الملحق الثالث من التقرير كافة الملاحظات التي أرسلتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها منذ الدورة الأخيرة للجنة. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن المعلومات التي من شأنها أن تضيف قيمة لاستعراضها لتطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن استعراض ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

٥٩. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها أي تقرير**، عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص القضايا المثارة في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل تلك التي كانت فيها الادعاءات أساسية بما فيه الكفاية وهناك حاجة لمعالجة الوضع، إما أنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالموت أو الحياة أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قانون، في غياب أي رد من الحكومة، وقد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة صياغة القانون.

٦٠. وبالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة أنه، **في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات هي إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يجري فحصها في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة. غير أنه في الحالات التي تستوفي فيها الملاحظات شروط الحالات الاستثنائية، كما وردت في الفقرة السابقة، من شأن اللجنة أن تستعرضها في السنة التي يتم تسلمها فيها، حتى في غياب الرد من الحكومة المعنية. عندئذٍ، يُطلب من الحكومة إرسال تقرير في العام التالي، الذي قد يكون خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.

٦١. وتشدد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير.

٦٢. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة **١٠١٩** ملاحظة (مقارنة مع ١١٤٣ ملاحظة السنة الماضية)، منها ٣٠٥ ملاحظات (مقارنة مع ٣٠٩ ملاحظات السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و**٧١٤** ملاحظة (مقارنة مع ٨٣٤ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. والغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة، هناك (**٨١٨**) ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛[١٥] ويتعلق حوالي **٤٣٣** ملاحظة منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و**٩٧** ملاحظة بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و**٢٨٨** ملاحظة بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، هناك **٢٠١** ملاحظة تتعلق بالدراسة الاستقصائية العامة بشأن الصكوك ذات الصلة بالعمال المهاجرين.[١٦]

٦٣. وتلاحظ اللجنة أنّ **٦٢٦** ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي **١٩٢** حالة، أرسلت الحكومات التعليقات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٦٤. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالمعلومات التي تلقتها من المكتب ومفادها أنه في عام ٢٠١٥ استمر تقديم المساعدة التقنية الهادفة من أجل دعم البلدان مع التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها وتعزيز قدرة الوزارات العمل على الوفاء بالتزاماتها الدستورية (بما فيها إعداد التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات). وترد في التقرير الثالث (الجزء ٢) معلومات مفصلة بشأن المساعدة التقنية.[١٧]

٦٥. وتؤكد اللجنة من جديد أملها بوضع برنامج شامل للمساعدة التقنية في المستقبل القريب وأنه سيجري تمويله بشكل مناسب لمساعدة كافة الهيئات المكونة على تحسين تطبيق معايير العمل الدولية في القانون والممارسة على حد سواء.

٦٦. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا القرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص
لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أرمينيا	150
جزر البهاما	100
بنغلاديش	81, 100, 111
بيلاروس	87
بنن	13, 160
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	138
بوركينا فاسو	161
كمبوديا	13, 100, 182

[١٥] انظر الملحق الثالث بهذا التقرير.

[١٦] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX، على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

[١٧] انظر التقرير الثالث (الجزء ٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الكاميرون	162, 182
تشاد	81
كولومبيا	162
جيبوتي	94
الجمهورية الدومينيكية	111
اكوادور	81, 98, 100, 115, 119, 139, 148, 152, 162
مصر	63
السلفادور	87
إريتريا	29
فيجي	108
غانا	81, 87, 94
غواتيمالا	87, 138, 161, 182
غينيا	81, 133, 134
هندوراس	81, 127, 144
الهند	81
إندونيسيا	87, 98
جامايكا	138
كازاخستان	81, 87
كينيا	138
ليسوتو	81
ليبيا	87
مدغشقر	81
ملاوي	81
ماليزيا	98
موريتانيا	29, 87
موريشيوس	98
المكسيك	87
منغوليا	138, 182
الجبل الأسود	98
موزامبيق	87, 98, 138, 182
النيجر	81
نيجيريا	87, 138
بنما	100
باراغواي	87, 98, 100
رومانيا	98

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
سانت فنسنت وجزر غرينادين	100
سان مارينو	87, 98, 154
ساوتومي وبرنسيب	87, 98, 154
صربيا	87
سيشل	87, 98
سيراليون	17
سلوفينيا	98
السودان	98
سوازيلند	98
جمهورية تنزانيا المتحدة	87, 98
تونس	87
تركيا	98
أوغندا	162
أوكرانيا	155
أوروغواي	98
أوزبكستان	98, 105
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87
اليمن	94
زمبابوي	98

جيم- التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور

٦٧. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر مبدئياً أنه ينبغي أن تتسق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير كأساس للدراسة الاستقصائية العامة فيما يتعلق بالصكوك التالية: اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) وتوصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) وتوصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١).[١٨] وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ستة من أعضاء اللجنة.

٦٨. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها **٣٠** بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الماضية أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **أرمينيا، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، كيريباتي، ليبيريا، ملاوي، جزر مارشال، نيجيريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، توفالو، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

٦٩. ***ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.***

[١٨] انظر التقرير الثالث (الجزء ١باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

دال- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٧٠. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ عام ١٩٦٧ (الدورة ٥١) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٤ (الدورة ١٠٣) (الاتفاقيات من رقم ١٢٨ إلى رقم ١٨٩ والتوصيات من رقم ١٣٢ إلى رقم ٢٠٣ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤).

٧١. ويتضمن الملحق الرابع من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات المتلقاة والتي تشير إلى اسم السلطة المختصة التي عُرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدين في الدورة ١٠٣ للمؤتمر وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطة المختصة في ٢٠١٥.

٧٢. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٦٧).

الدورة الثالثة بعد المائة

٧٣. اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ والتوصية رقم ٢٠٣. وانتهت مدة السنة لعرض الصكين على السلطات المختصة في ١١حزيران/ يونيه ٢٠١٥، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. وبشكل عام، قدمت ٤٥ حكومة بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وقدمت ٤٣ حكومة التوصية رقم ٢٠٣. وخلال هذه الدورة، استعرضت اللجنة المعلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات التالية، والبالغ عددها ٦١ حكومة، فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ والتوصية رقم ٢٠٣: **ألبانيا، الجزائر، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، اكوادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريتانيا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، زمبابوي**. وتحيط اللجنة مع *الاهتمام* بأنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ سيدخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، بعد تصديق **النيجر** و**النرويج** عليه.

الدورة الرابعة بعد المائة

٧٤. تحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات التالية، البالغ عددها ١٢ حكومة، سبق وقدمت معلومات بشأن عرض توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٥، على السلطات المختصة: **بنن، غواتيمالا، إسرائيل، لاتفيا، لكسمبرغ، جمهورية مولدوفا، المغرب، نيجيريا، بنما، الفلبين، أوكرانيا، فيتنام**. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات الأخرى على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على البرلمانات وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذا الصك.***

حالات أحرز تقدم فيها

٧٥. تحيط اللجنة علماً مع ***الاهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: **البرازيل، نيبال، ساوتومي وبرنسيب، طاجيكستان**. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٧٦. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات. **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٤ (شباط/ فبراير ٢٠٠٦، الدورة البحرية) وينتهي في الدورة الثالثة بعد المائة (٢٠١٤) لأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣).** وبالتالي، فإنّ هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٧٧. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها السادسة والثمانين في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها ٣٢ بلداً في هذا الوضع: **أنغولا، أذربيجان، البحرين، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، غينيا، هايتي، العراق، جامايكا، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، ليبيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت لوسيا، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، سورينام، أوغندا، فانواتو.**

٧٨. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١٥)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى غرار ما قامت به لجنة الخبراء في السابق، أعربت لجنة المؤتمر عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية كبيرة في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

٧٩. لقد حددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق ذات الصلة الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها. كما سيتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام البرلمان.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٨٠. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

٨١. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على البرلمان ومتى قدمت الحكومة معلومات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا الإجراء وبعرض الصكوك على البرلمان. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي.

التوصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٤ (حزيران/ يونيه ٢٠١٥)

٨٢. تلاحظ اللجنة أنّ اعتماد توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) ينبثق عن توافق ثلاثي قوي جرى التوصل إليه في الدورة الرابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٥). وخلال الدورة نفسها، اعتمد المؤتمر كذلك القرار بشأن الجهود الرامية إلى تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، الذي يدعو الحكومات وأصحاب العمل والعمال، جميعاً، إلى إنفاذ التوصية رقم ٢٠٤ إنفاذاً كاملاً.

٨٣. وتشكل هذه التوصية الجديدة معيار العمل الدولي الأول الذي يركز على الاقتصاد غير المنظم برمته، ويشير بوضوح إلى الانتقال إلى الاقتصاد المنظم كوسيلة لتحقيق العمل اللائق للجميع والتوصل إلى تنمية شاملة. وتسلّم التوصية ذات الأهمية العالمية، بالتنوع الكبير في حالات السمة غير المنظمة، بما فيها السياقات والأولويات الوطنية المحددة من أجل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، وتوفر إرشادات عملية من أجل معالجة تلك الأولويات.

٨٤. ويعترف الصك الجديد بالدور الرئيسي للهيكل الثلاثي والتنسيق الفعال فيما بين الأجهزة الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل إنفاذ أحكامه؛ والدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لمد نطاق العضوية والخدمات لتشمل العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

٨٥. وتؤكد التوصية رقم ٢٠٤ من جديد على أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة وصكوك الأمم المتحدة كما ترد في ملحقها. كما تعترف بأهمية العاملين في الاقتصاد غير المنظم للتمتع بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية؛ والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ والقضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٨٦. بالإضافة إلى ذلك، تسلّم هذه التوصية الجديدة بأنّ العمال في الاقتصاد غير المنظم لديهم موارد واستراتيجيات للخروج من الفقر. ويُنظر إليهم على أنهم عناصر نشيطين للتغيير. ويوفر الصك الجديد الإرشاد للدول الأعضاء من أجل السعي إلى تحقيق هدف ثلاثي الجوانب: (أ) تسهيل انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق الأساسية للعمال وضمان الفرص لتوفير أمن الدخل وموارد الرزق وروح تنظيم المشاريع؛ (ب) تشجيع خلق المنشآت والوظائف اللائقة والحفاظ عليها واستدامتها في الاقتصاد المنظم وتعزيز اتساق سياسات الاقتصاد الكلي والعمالة والحماية الاجتماعية وغير ذلك من السياسات الاجتماعية؛ (ج) الحيلولة دون انتشار السمة غير المنظمة في وظائف الاقتصاد المنظم.

٨٧. زد على ذلك أنّ التوصية تدعو الدول الأعضاء إلى تصميم استراتيجيات متسقة ومتكاملة من أجل تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وترسي ١٢ مبدأً من المبادئ التوجيهية بغية رسم معالم هذه الاستراتيجيات. وتشمل هذه المبادئ تشجيع وحماية حقوق الإنسان فعلياً لجميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم، وتحقيق العمل اللائق للجميع من خلال احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في القانون والممارسة، بالإضافة إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وضرورة إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر استضعافاً في الاقتصاد غير المنظم.

٨٨. وينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم استراتيجيات متسقة ومتكاملة، أن تراعي ضمن جملة أمور أخرى، الحفاظ، خلال مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، على قدرات تنظيم المشاريع والقدرات الإبداعية والدينامية والمهارات والابتكار لدى العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، وتوسيع نطاقها؛ الحاجة إلى نهج متوازن يجمع بين الحوافز وتدابير الامتثال؛ الحاجة إلى منع ومعاقبة التهرب المتعمد من الاقتصاد المنظم بغية التملص من الضرائب ومن القوانين واللوائح الاجتماعية المتعلقة بالعمل.

٨٩. كما يحدد الصك الجديد طائفة من المجالات السياسية التي ينبغي معالجتها وفقاً للظروف الوطنية. وفي هذا الصدد، تشير التوصية رقم ٢٠٤ إلى أنه ينبغي لإطار سياسي متكامل أن يعالج مجالات تتناول، فيما تتناول، إرساء إطار تشريعي وتنظيمي مناسب؛ تشجيع بيئة مؤاتية لقطاع الأعمال والاستثمار؛ تعزيز روح تنظيم المشاريع والمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر وغير ذلك من أشكال نماذج مشاريع الأعمال والوحدات الاقتصادية، من قبيل التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأخرى؛ توفير سبل الحصول على التعليم والتعلم المتواصل وتنمية المهارات؛ توفير سبل الوصول إلى الأسواق؛ إرساء أرضيات الحماية الاجتماعية، حيثما لا توجد، وزيادة تغطية الضمان الاجتماعي؛ إجراء عمليات تفتيش كفؤة وفعالة؛ أمن الدخل، بما في ذلك سياسات للحد الأدنى للأجور موضوعة على نحوٍ ملائم.

٩٠. وترغب اللجنة في التشديد على أهمية رصد التقدم المحرز إزاء إضفاء السمة المنظمة وتقييمه، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بالإضافة إلى جمع البيانات ذات الصلة بالاقتصاد غير المنظم وتحليلها ونشرها.

٩١. كما ترغب اللجنة في التذكير بأنه ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى تحقيق هدف استحداث العمالة الجيدة في الاقتصاد المنظم، أن تضع وتنفذ سياسة عمالة وطنية تتمشى مع اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، وأن تجعل العمالة الكاملة واللائقة والمنتجة والمختارة بحرية هدفاً أساسياً في استراتيجيتها أو خطتها للنمو والتنمية على الصعيد الوطني.

٩٢. ويجدر التذكير بأنّ اللجنة دعت الدول الأعضاء بشكل منتظم إلى توفير المعلومات بشأن ما بذلته من جهود لضمان تطبيق معايير العمل الدولية ذات الصلة لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم. على سبيل المثال، إنّ الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) أشارت إلى الاقتصاد غير المنظم في خطط أو سياسات العمالة لديها واعتمدت تدابير محددة موجهة نحو زيادة الإنتاجية والمداخيل في الاقتصاد غير المنظم. وذكّرت لجنة الخبراء، في الدراسة الاستقصائية العامة التي أجرتها عام ٢٠١٠ بشأن صكوك العمالة، بأنّه منذ أوائل السبعينات دأبت منظمة العمل الدولية على الدعوة إلى تعزيز فهم أفضل وتكريس اهتمام خاص للاقتصاد غير المنظم.

٩٣. وتلحظ اللجنة أنّ مجلس الإدارة اعتمد في دورته ٣٢٥ خطة عمل من أجل تنفيذ التوصية رقم ٢٠٤. وترمي الاستراتيجية المقترحة لمتابعة المكتب للتوصية رقم ٢٠٤، في المقام الأول، إلى دعم نشاط الهيئات المكونة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متكاملة ومتسقة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، سعياً إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم. وتتمحور الاستراتيجية حول أربعة عناصر مترابطة فيما بينها، هي: (١) حملة ترويجية لاستثارة الوعي والتوعية؛ (٢) بناء قدرات الهيئات المكونة الثلاثية؛ (٣) تطوير المعارف ونشرها؛ (٤) التعاون الدولي والشراكات.

٩٤. وتشجع اللجنة الحكومات والشركاء الاجتماعيين على تقديم تقاريرها وملاحظاتها بشأن تطبيق معايير العمل الدولية ذات الصلة، لاسيما تلك المدرجة في ملحق التوصية، الذي يتضمن الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة، إلى جانب المعلومات المرتبطة بالتدابير المتخذة لضمان انتقال ناجح من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، تمشياً مع التوصية رقم ٢٠٤.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

التعاون مع المنظمات الدولية في ميدان المعايير

٩٥. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، عقدت منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة مع الأمم المتحدة ووكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى.[١٩] وعلى وجه الخصوص، قد ترسل هذه المنظمات معلومات بشأن كيفية تطبيق بعض الاتفاقيات، ما من شأنه أن يساعد لجنة الخبراء على النظر في تطبيق تلك الاتفاقيات.

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٦. تذكر اللجنة بأنّ معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على أنّ استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري، لاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الاتساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة، ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة.

٩٧. وترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتمشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وتعتبر اللجنة أنّ الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال لها على المستوى الوطني.

مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

٩٨. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢١ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة، يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

٩٩. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى أمانة مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١٠٠. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥

(توقيع) عبدول ج. كوروما،
الرئيس

روزماري أوينز،
المقرر

[١٩] المنظمات التالية معنية: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بشأن اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥))، المنظمة البحرية الدولية.

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mario ACKERMAN

دكتور في القانون؛ أستاذ في قانون العمل ومدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس أيرس؛ مدير مجلة *Revista de Derecho Laboral*؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيد شينيشي آغو (اليابان)، Shinichi AGO

أستاذ في القانون الدولي في معهد القانون في جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ أستاذ سابق في قوانين الاقتصاد الدولي وعميد كلية الحقوق في جامعة كيوشو؛ نائب رئيس الجمعية الآسيوية للقانون الدولي؛ عضو في رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ قاضٍ في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، Lia ATHANASSIOU

أستاذة في القانون البحري والتجاري في جامعة اليونان الوطنية وجامعة كابوديستريان (معهد الحقوق)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ محامية متمرسة ومحكمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، Leila AZOURI

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة (Sagesse)، بيروت؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية؛ مديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ عضو المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاضٍ في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ عضو في المجلس الوطني للعدالة في البرازيل؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*؛ أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ رئيس سابق لمجلس اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالعمل ومدير الموظفين فيها؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ القانون العام في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة غرازييلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ محكّمة حالية في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسف؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاضٍ في محكمة العدل الدولية (١٩٩٤-٢٠١٢)؛ رئيس سابق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري لوكالة الطب البيولوجي؛ وفي اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدعٍ عام سابق في محكمة الدرجة العليا في نانتير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة)، Karon MONAGHAN

مستشارة الملكة؛ نائب في محكمة القضاة العليا؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ تبوأت مناصب استشارية منها مستشارة خاصة في لجنة قطاع الأعمال والابتكار والمهارات بشأن تقصي وضع المرأة في مكان العمل، التابعة لمجلس العموم (٢٠١٣-٢٠١٤).

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في تايلند؛ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مفوض في لجنة الحقوقيين الدولية؛ رئيس سابق للجنة الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات الخاصة؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للأمن البشري؛ مفوض في لجنة التحقيق بشأن سوريا (٢٠١٢ - حتى اليوم)؛ حاصل على جائزة اليونسكو لعام ٢٠٠٤ لتدريس حقوق الإنسان.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلايد؛ أستاذة قانون سابقة في معهد Dame Roma Mitchell وعميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١) في كلية أديلايد للحقوق في جامعة أديلايد؛ أستاذة أبحاث في الأكاديمية الأسترالية للقانون؛ أستاذة محاضرة ومديرة أكاديمية القانون الأسترالية (٢٠١٤-٢٠١٥)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul-Gérard POUGOUÉ

أستاذ قانون؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ رئيس قسم النظرية القانونية ونظرية المعرفة القانونية وقانون المقارنة ومدير برنامج الدراسات المتخصصة في النظريات القانونية والتعددية في معهد القانون والعلوم السياسية في جامعة ياوندي ٢؛ في مناسبات عديدة تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً (١٩٩٣-٢٠٠١)؛ عضو سابق في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي (٢٠٠٢-٢٠١٢)؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ من كبار قضاة المحكمة (٢٠٠٦)؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية القانون الدولي في لاهاي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢؛ نائب رئيس معهد القانون الدولي (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ رئيس لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن زمبابوي.

السيد أجيت براكاش شاه (الهند)، Ajit Prakash SHAH

رئيس سابق لمحكمة العدل العليا في مدراس (شيناي) والمحكمة العليا في نيودلهي؛ قاضٍ سابق للمحكمة العليا في بومباي (مومباي)؛ أخصائي في المسائل المتعلقة بالعمل والمساواة؛ تشمل القرارات الرئيسية تلك المتعلقة بعُقود العمل وعمل الأطفال (خطة عمل دلهي لمكافحة عمل الأطفال) والمسائل البحرية وحقوق العمل بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، Deborah THOMAS-FELIX

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو منذ عام ٢٠١١؛ قاضية في محكمة النقض لدى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٤؛ رئيسة سابقة للجنة الضمانات والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ نائب رئيس هيئة القضاة سابقاً في ترينيداد وتوباغو؛ رئيس سابق لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

السيد برند فاس (ألمانيا)، Bernd WAAS

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ محامٍ قدم المشورة القانونية لمؤسسات من بينها البرلمان والحكومة في ألمانيا ومجلس الشعب الوطني في جمهورية الصين الشعبية ووزارات العمل في العديد من البلدان والجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.